

روضة الطالبين وعمدة المفتين

مسألة إذا زادت قيمة العتيق قبل موت سيده دارت المسألة لأن الزيادة كالكس فقسط ما عتق لا يحسب على العبد وقسط مارق تزيد به التركة وكذا نقصان القيمة يوزع فقسط ما عتق يحسب على العبد كأنه قبضه وأتلفه وقسط مارق كأنه تلف من مال السيد فإذا نقص المال نقص ما يعتق واحتياج إلى الحساب مثال الزيادة أعتق عبداً قيمته مائة لا يملك غيرها فصارت قيمته قبل موت سيده مائة وخمسين تقول عتق منه شاء وذلك الشاء محسوب بثلثي شاء يبقى مع الورثة عبد إلا شيئاً يعدل ضعف المحسوب على العبد وهو شاء وثلث شاء وبعد الجبر عبد يعدل شيئاً وثلث شاء فتبسطها أثلاثاً وتقلب الاسم فالعبد سبعة والشاء ثلاثة فيعتق ثلاثة أسبوعاً وقيمتها يوم الموت أربعة وستون وسبعين والمحسوب عليه منها قيمة يوم الاعتقاد وهو اثنان وأربعون وستة أسبوعاً يبقى للورثة أربعة أسبوعاً للعبد وقيمتها خمسة وثلاثون وخمسة أسبوعاً وهي ضعف المحسوب على العبد ومثال النقص قيمته صارت خمسين يعتق منه شاء وهو محسوب عليه بشيئين فالباقي وهو عبد إلا شيئاً يعدل ضعف المحسوب وهو أربعة أشياء وبعد الجبر عبد يعدل خمسة أشياء فالشاء خمس العبد فيعتق خمسه وقيمتها يوم الموت عشرة ويحسب عليه بعشرين لأن قيمته يوم الموت عشرون يبقى للورثة أربعة أحجامه وقيمتها أربعون ضعف المحاباة فصل ومنها الكتابة فإذا كاتب في مرضه عبداً لا يملك غيره ولم شيئاً من النجوم في حياة سيده فثلثه مكاتب فإذا أدى نجوم الثلث عتق وهل يزداد في الكتابة